ضبط حقيقة الزواج بالفاتحة
على ضوء أحكام الشريعة الاسلامية و قانون الأسرة الجزائري

د. ليلى جمعي
كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية
جامعة وهران

الملخص:
يؤسس نظام الأسرة في الجزائر على غرار العديد من الدول الإسلامية على الزواج,وهو ما أكدت عليه المادة 2 من ق أ بنصها على أن " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع
و تتكون من اشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية و صلة القرابة." لذا لم يعترف قانون الأسرة الجزائري استنادا إلى الشريعة الإسلامية . بإعتبارها المصدر المادي لهذا القانون . ,بتعدد أنماط الأسر مثلما هو عليه الحال في العديد من الأنظمة القانونية الأخرى التي تعرف الى جانب الأسرة الشرعية,الأسرة الطبيعية و الأسر بالتبني,و الأسرة معاد تشكيلها ,وغيرها...
الاّ أن المشرع الجزائري على نهج العديد من التشريعات الحديثة اشترط وجوب توثيق و تسجيل عقد الزواج ليرتب اثاره الشرعية،لسد الطريق أمام لجوء الأشخاص المقبلين على الزواج إلى ما يعرف بالزواج العرفي بسبب المشاكل التي قد تنجم عن هذا الأخير مثل كثرة نزاعات و ضياع الحقوق،إلا أن هذا لم يردع بعض الأزواج من اللجوء إلى الزواج العرفي لأسباب شتى ، وهو ما يعرف أيضا عندنا بالزواج بالفاتحة.
بشترك الزواج العرفي كما هو معروف في المجتمع الجزائري، مع نظريه المنتشر في العديد من الدول العربية، في افتقاره للرسمية اضافة إلى عدم تسجيله لدى السلطات المختصة، و التي تعد المخولة قانونا بإبرام عقد الزواج و تسجيله. إلا أنه يختلف عنه في كونه زواجا شرعيا، لا يمكن وصفه بأي حال من الأحوال بأنه في حكم العدم، أو أنه زواج غير شرعي، أو أن العلاقة الناجمة عنه تعتبر في حكم الزنا وفق ما يردده العديد العلماء الأفاضل في فتاويهم و تدخلاتهم حول حكم الزواج العرفي، لأن مفهوم الزواج العرفي و شكله في الجزائر و دول الغرب الاسلامي يعد مختلفا كليا عن نظيره في العديد من دول المشرق الاسلامي،باستثناء اشتراكهما في غياب عنصر الرسمية في كل منهما.
وعدم الإنتباه لمثل هذه الحقائق من شأنه، أن يرتب مشاكل لا نهاية لها، كدخول بعض النساء في علاقات زواج جديدة دون أن تكون حلا من زواج سابق بحجة أن الفاتحة لا تعد زواجا في منظور الشريعة الإسلامية.

المقدمة

يؤسس نظام الأسرة في الجزائر على غرار العديد من الدول الإسلامية على الزواج ,وفق ما أكدت عليه المادة 2 من ق [1f] بنصها على أن " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع
و تتكون من اشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية و صلة القرابة."
و عرف الزواج في ذات القانون على أنه:".... عقد رضائي يتم بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين اسرة اساسها المودة و الرحمة و التعاون و إحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب."

و نظرا لأهمية الزواج في تأسيس الأسرة، بإعتبارها الجماعة الأولية و نواة المجتمع، فعادة ما يسبق بمرحلة تمهدية تهدف إلى فتح الباب أمام الخاطب و المخطوبة و عائلتيهما بالتعرف على بعضهم البعض،و التحضير للزواج ، وهي ما يعرف بالخطبة والتي عرفها المشرع الجزائري في المادة 5 من ق أ بأنها :" ... وعد بالزواج...." إلا أن المشرع ميز في قانون الأسرة بين الزواج و الخطبة و الفاتحة. فهل هذا يعني أن الزواج في قانون الاسرة الجزائري يمر بثلاث مراحل هي الخطبة و الفاتحة و ابرام عقد الزواج؟ مما يدفعنا إلى التساءل عن الطبيعة القانونية للفاتحة في التشريع الجزائري و هل لها مفهوم مختلف عن معناها العرفي كعقد زواج شرعي رغم أنه يفتقر للتوثيق أمام السلطات الرسمية.

سنحاول الاجابة عن هذه الأسئلة و غيرها من خلال نقطتين مستقلتين هي

المبحث الأول :الطبيعة الشرعية و القانونية للفاتحة

المبحث الثاني: تداعيات مشكلة افتقار الزواج بالفاتحة لعنصر الشكلية

المبحث الأول: الطبيعة الشرعية و القانونية للفاتحة

يستند عقد الزواج في نشأته على الرضائية وفق ما جاء النص عليه صراحة في المادة4 من ق أ، و هو ما يتوافق مع ما ذهبت إليه الشريعة الاسلامية على خلاف بين فقهائها حول مدى خصوصية الرضا في عقد الزواج مقارنة بغيره من العقود الأخرى ، هذا ما يدفعنا إلى التساءل عن مكانة

و وظيفة الشكلية في عقد الزواج ؟ على النحو المنصوص عليه في المادة 18 من ق أ و التي أكد من خلالها المشرع على وجوب اتمام:" عقد الزواج أمام موثق أو أمام موظف مؤهل قانونا...." رغم أن المادة 22 من ذات القانون قد أجازت اثبات الزواج الغير مسجل بحكم قضائي. و هذا يعني أن المشرع من جهة أوجب ابرام عقد الزواج أمام موظف مختص، إلا انه من جهة أخرى لم يكون صارما بما يكفي لمنع الزواج الذي لم يتقيد أطرافه باحترام شرط الشكلية، هو ما نستشفه بكل وضوح من نص المادة 6 من ق أ التي نصت مايلي:" غير أن اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد يعتبر زواجا شرعيا متى توافر ركن الرضا و شروط الزواج المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من هذا القانون."

إن الدراسة المتمعنة و المتفحصة للنصوص السابق ذكرها مجتمعة يدفعنا للتساءل عن طبيعة الزواج بالفاتحة و هو ما يقتضي منا ابتداءا تمحيص حقيقة الزواج في القانون الأسرة الجزائري.لذا سنقسم دراستنا في هذا المبحث إلى المطلبين، للوقوف على التكييف الشرعي للفاتحة، ثم التعرف على الوصف الشرعي للزواج بالفاتحة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التكيف الشرعي للفاتحة

نصت المادة 6 من قانون االأسرة على أن :"..... اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد يعتبر زواجا شرعيا متى توافر ركن الرضا و شروط الزواج المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من هذا القانون."

حيث نستنتج من ذات النص المذكور أعلاه أن الأساس الذي يقوم عليه الزواج في التشريع الجزائري هو الرضائية و ضرورة توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من ق أ.

الفر ع الأول : الطبيعة الرضائية لعقد الزواج

عرف المشرع الجزائري العقد في المادة 54 من ق م ج[2] على أنه " اتفاق يلتزم بموجبه شخص,أو عدة اشخاص آخرين,بمنح أو فعل, أو عدم فعل شيء ما."في حين عرفته المادة 103 من المجلة[3] على أنه " التزام المتعاقدين أمرا و تعهدهما به وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول." اذن فللعقد, اتفاق يلتزم بموجبه كل متعاقد بأمر ما اتجاه المتعاقد الأخر اثر توافق الإيجاب الصادر عن

احدهما و القبول عن الآخر.الاّ أن المشرع قد يلزم المتعاقدان . في بعض العقود التي يعتبرها مهمة أو خطيرة . بالتعبير عن رضائهما و توافق ارادتهما وفق شكل معين، و في أخرى قد يفرض عليهما اثبات العقد المبرم بينهما بوسيلة اثبات بعينها.و الأكيد أن عقد الزواج يعد أهم عقد في حياة أي شخص، فهل يكفي رضا الأطراف المعنية لإبرام هذا العقد؟ أم لابد من استكمال اجراءات خاصة ؟ و ما طبيعة هذه الإجراءات؟ و هل هي من أركان العقد أم ليست كذلك؟

أولا:الأسس التي يقوم عليها عقد الزواج

ينعقد[4]الزواج على غرار باقي العقود بتوافق ارادتي المتعاقدين و تراضهما بصدور الايجاب عن احدهما و القبول عن الأخر.الاّ أن لرضا في عقد الزواج طبيعة خاصة لتعلق هذا الأخير بالنظام العام للمجتمع.[5]

(أ) :الرضا

يعد الزواج وفق قانون الأسرة الجزائري عقدا رضائيا استنادا الى نص المادة 4 من ق أ التي نصت على مايلي" الزواج عقد رضائي يتم بين رجل و مرأة على الوجه الشرعي...." وهو ما أكدت عليه المادة 9 من نفس القانون،كما اشارت اليه المادة 19 من القانون ذاته، من خلال نصها على مايلي:" للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ...."

اذن لقد اكد المشرع في اكثر من نص على طبيعة الرضائية لعقد الزواج، و اجاز للزوجان الإتفاق على الشروط التي يريانها ضرورية في عقد لاحق على الزواج. و اشترط في هذا العقد أن يكون رسميا في حين لم يشترط ذلك في عقد الزواج رغم الزامه الأطراف بوجوب ابرامه أما موثق أو موظف مؤهل(المادة 18 من ق أ).

(ب): تولي مباشرة العقد من الرجل و المرأة المقبلين على الزواج

يتكون طرفي عقد الزواج عند جمهور الفقهاء من الزوج أو من يمثله و ولي المرأة، لأنه لا يمكن للمرأة الراشدة عندهم مباشرة زواجها بنفسها، في حين يصح منها ذلك وفق ابو حنيفة[6] ، و المشرع الجزائري الذي اشترط حضور وليها في مجلس العقد، معتبرا رضا العاقدان الركن الوحيد للعقد و يكون صحيحا متى كان المتعاقدان:

1 - كاملا الأهلية وذلك ببلوغهما19 كاملة

2- و كانت ارادة كل منهما خالية من عيوب الرضا وهي الغش و التدليس و الإكراه و الغلط.

كما يجب أن يصدر الايجاب من احدهما و القبول من الأخر في مجلس واحد شرط أن لا يرجع الموجب عن ايجابه قبل صدور القبول عن المتعاقد الأخر.

(ت):صيغة العقد

اعتنى الفقه الإسلامي عناية فائقة بالصيغة التي يبرم بها عقد الزواج نظرا لما يتميز به من خصوصية مقارنة بغيره من العقود. و يقصد بالصيغة "ما يقتضي الإيجاب و القبول كلفظ التزويج و تمليك..."[7]،و يتفق الفقهاء على انعقاد الزواج بلفظ النكاح و لفظ الزواج,الاّ انهم اختلفوا حول امكانية استعمال الفاظ آخرى متى دلت القرائن على أنه يراد بها الزواج .

و يشترط في الصيغة التي ينعقد بها الزواج أن تكون بلفظين احدهما في ماضي و الآخر في المستقبل في حين تنعقد جميع العقود الأخرى بصيغة الماضي فقط.[8] كما يجب أن تكون منجزة و تفيد التأبيد و الإستمرار.[9]

ثانيا: تأكيد المشرع على أن اقتران الفاتحة بمجلس العقد يعد زواجا شرعيا

لقد نص قانون الأسرة الجزائري في المادة 18 منه على وجوب التقيد بشرط الشكلية في ابرام عقد الزواج، إلا أنه اعترف من خلال المادة 6 و المادة 22 من ذات القانون بالزواج بالفاتحة، هذا ما يدفعنا للوقوف على نطاق اعتراف المشرع بالفاتحة كزواج شرعي مكتمل الأركان.

(أ) حكم الفاتحة في قانون الأسرة

اكتفى قانون الأسرة الجزائري بتعريف كل من الخطبة و عقد الزواج ، في حين سكت عن تعريف الفاتحة.

1 _ اعطاء الفاتحة حكم الخطبة بمقتضى المادة 6 من القانون رقم 84 .11

عرفت المادة 5 من القانون 84 . 11 و المادة 5 من الأمر رقم 05 . 02 الذي جاء معدلا و متمما للقانون الأسرة ، الخطبة على أنها :" وعد بالزواج..." مما يجعل من الخطبة المرحلة التي تسبق و تمهد لابرام عقد الزواج، هذا يعني أن الخطبة لا تتميز بأي الزام القانوني، لأنه يمكن للأطراف العدول عنها في أي وقت. في حين كان المشرع قد أعطي للفاتحة بمقتضى المادة6 من القانون رقم 84 .11، . و التي عدلت بمقتضى المادة 6 من الأمر رقم 05 . 02 . حكم الخطبة.إلا أنه انتقد على ذلك، لأن الفاتحة في أعراف المنطقة هي زواج مكتمل الأركان و هو ما حاول المشرع استدراكه في تعديله الأخير لقانون الأسرة بمقتضى الأمر05 . 02. و مع ذلك هناك من المهتمين بدراسة قانون الأسرة من ذهب أنه لا ضير من إعطاء الفاتحة حكم الخطبة رغم البون الشاسع الموجود بيمهما.

2 . اعتبار الفاتحة متى اقترنت بمجلس العقد زواجا شرعيا

نصت المادة 1/6 من القانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05 . 02 على أن اقتران الفاتحة بالخطبة لا يعد زواجا، في حين أكدت الفقرة الثانية من ذات المادة على أن:" اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس يعتبر زواجا متى توافر فيه ركن الرضا و الشروط التي تطلبها المادة 9 مكرر في عقد الزواج.

حيث نستنتج و كأن الفاتحة تأخذ حكمين مختلفين بحسب الملاباسات التي تحيط بها فماذا نعني بالفاتحة إذن؟

يقصد بالفاتحة:لغة الفتح و الابتداء،و من هنا يقصد به تلاوة فاتحة الكتاب، و يستعمل في عرف المنطقة للدلالة على الدعاء، وهذا مفهومه العام.

إلا أنه يستعمل بمعنى خاص لدلالة على انعقاد الزواج، فالفاتحة تعبر وفق[10]عرف المنطقة :" عن مجلس العقد أو اجتماع يحضره ولي الزوجة و ولي الزوج أو وكلائهما، و جمع من الناس يتشكل من اقارب الخاطبيين و أصدقاء و معارف عائلتيهما، و ينتهي بإبرام عقد زواج شفهي بعد تسمية الصداق، وتبادل الايجاب و القبول بين وكلي العروسين، وبذلك يكون العقد مكتمل الأركان وفق أحكام الشريعة، لتليه بعد ذلك قراءة الفاتحة و تنطلق بعدها الاحتفالات و الأفراح."[11]

و أطلق تسمية الفاتحة على انعقاد عقد الزواج، بسبب الأعراف الخلقية للمنطقة التي ترى في الكلام عن الزواج بين الأولياء و كبار السن و الشباب المقبل على الزواج منافي للذوق و تمام الأخلاق.

(ب) حقيقة الوجود القانوني للزواج بالفاتحة

إنطلاقا مما سبق قوله يمكننا التأكيد على أن الزواج بالفاتحة، هو زواج بالمفهوم الشرعي، و لكن إلى أي مدى يمكن اعتباره الزواج بالمفهوم القانوني؟

استنادا إلى نص المادة 6 من ق أ التي جاء فيها:" غير أن اقتران الفاتحة ..... بمجاس العقد يعتبر زواجا متى توافر ركن الرضا و شروط الزواج المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من هذا القانون."

وهذا يعني أن المشرع اعتبر الفاتحة عقدا زواج صحيح ، بإعتبار أن الفاتحة في عرف المنطقة تعني دائما ابرام أو إنشاء لعقد الزواج.غير أن هذا الزواج لا يمكن أن يرتب أثاره القانونية، إلا بعد إثباته بحكم قضائي استنادا إلى المادة18 و 22 من ق أ.

الفرع الثاني: الغايات التي توخاها المشرع من اشتراط الشكلية في عقد الزواج

يكتسي تنظيم و بحث موضوع الرضا في عقد الزواج، و تحديد كيفية حدوثه، و الأشخاص الذين يعتد برضاهم في ابرامه أهمية بالغة في أي نظام القانوني.لأنه الركن الذي ينشأ الزواج و الأساس الذي تنبني عليه العشرة و التوافق الزوجي.

يكفي رضا الزوجين لاتمام عقد الزوج، الاّ أن هذا الأخير لا ينتج أثاره القانونية الاّ بعد اثباته و اشهاره وفق الأشكال و الاجراءات المنصوص عليها قانونا.

أولا :اثبات الزواج

استأثر الشارع بتحديد الحقوق و الواجبات المترتبة على الزوجية، الاّ أن ممارسة تلك الحقوق و المطالبة بأداء تلك الواجبات لا يتم الاّ بعد اثبات وجود عقد الزواج.لذا شرط بعض الفقه الإسلامي ضرورة الاشهاد على عقد الزواج استنادا الى قوله عليه الصلاة و السلام" لا نكاح الاّ بولي و شاهدي عدل ...."، الاّ انهم اختلفوا في تكييف هذه الشهادة، فهي بالنسبة لأبي حنيفة شرطا

لإنعقاد العقد و الوسيلة الشرعية لإعلانه و اشهاره بين الناس، في حين عدها مالك في قول مشهورله شرطا لترتيب اثار الزواج، أي أنها مجرد دليل مهيء تطلبه الشارع لتيسير إثبات الزواج للحيلولة دون تنازع الزوجين حول مسألة وجود الزواج من عدمه، لمنع أي التهرب من تحمل الأثار التي يرتبها في ذمة كل واحد منهما.[12]

يتميز الزواج في القانون عن باقي التصرفات القانونية . التي يحكم أثارها مبدآن، هما مبدأ العقد الشريعة المتعاقدين و مبدأ نسبية العقد،[13] و يعني المبدأ الأول أن ارادة المتعاقدان هي التي تحدد اثار التصرف القانوني، في حين يقضي المبدأ الثاني بأنه لا يمكن للغير أن يكتسب حقا أو أن يتحمل بالتزام من عقد لم يبرمه . بأثاره التي يحددها المشرع[14] والتي تمتد لغير العاقدين.الاّ أنه لا يمكن ترتيب تلك الأثار الاّ بعد ثبوت وجود عقد الزواج.و لتسهيل عملية الإثبات حماية للحقوق اشترط المشرع تهيئة الدليل المسبق على أي نزاع من خلال اشتراط الشهادة في الفقه الإسلامي أو الكتابة بمعرفة موظف مؤهل أو الموثق (المادة 18 من ق أ) في قانون الأسرة الجزائري.و لا ينتج الزواج أثاره في التشريع الجزائري بمجرد كتابته بمعرفة شخص مختص بل لابد من تسجيله في سجلات الحالة المدنية كما نصت عليه المادة 22 من ق أ "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية."

ثانيا:اشهار الزواج

يشترط في الزواج العلانية لتمييزه عن غيره من العلاقات الغير المشروعة، حيث روي عن أبي بكر انه قال "لايجوز نكاح السر حتى يعلن و يشهد عليه."لذا عد الإشهاد على الزواج وسيلة الشارع لأعلانه امام الغير في المذهب الحنفي.لأن حضور الشاهدان في مجلس العقد يحول دون سريته.

و يعد حفل الزفاف وسيلة فعالة لإعلان الزواج و اشهاره بين الناس، وهو ما أكد عليه حديث الرسول عليه الصلاة و السلام :" اعلنوا النكاح ولو بالدف..."لذا يوصف الزواج في التشريع الفرنسي بأنه عقد احتفالي لأن الإحتفال يعد وسيلة لإعلان الزواج بين الناس لتمييزه عن غيره من العلاقات التي تختلف عنه. و يشكل تسجيل الزواج بسجلات الحالة المدنية اشهارا له في التشريع الجزائري. وهو ما أكدت عليه المواد من 71 الى 77 من قانون الحال المدنية.حيث نصت المادة 72 من هذا القانون على ما يلي: " يسجل ضابط الحالة المدنية عقد الزواج في سجلاته حال اتمامه أمامه و يسلم الى الزوجين دفترا عائليا مثبتا للزواج."

ويقوم الموثق أو القاضي الذي تم امامه الزواج بتسليم شهادة للمعنيين ، و يرسل ملخصا عن العقد في أجل ثلاثة ايام الى ضابط الحالة المدنية، الذي يقوم بنسخه في سجل الحالة المدنية خلال 5 أيام ابتداء من تاريخ تسليمه له.[15] ويعد تسجيل الزواج من النظام العام لذا أوجب المشرع على نيابة العامة السعي من تلقاء نفسها لتسجيل حكم اثبات الزواج في حالة المدنية(المادة22 /2 من ق أ).

المطلب الثاني: الوصف الشرعي للزواج بالفاتحة

إنطلاقا مما سبق قوله يمكن وصف الفاتحة على أنها زواج صحيح شرعا، و أنه لا يمكن إعتباره في أي حال من أحوال زواج سري.

الفرع الأول: الفاتحة زواج صحيح شرعا

ينعقد الزواج بالفاتحة وفق أحكام الشريعة الاسلامية، حيث يقوم وكلاء المخطوبين بتبادل الرضا و تسمية الصداق المتفق عليه.

أولا: استئثار أسرتي الزوجين بعمالية إبرام العقد

يتولى إبرام عقد الزواج في الفاتحة من قبل وكلاء الزوجين نيابة عنهما، لأن أعراف المنطقة لا تسمح للرجل و المرأة المقبلين على الزواج بتولي إنشاء عقد زواجهما، و لو كان راشدين.

و يعبر وكيلا الزوجين في هذا العرف عن رضا كل من الزوجين و أسرتيهما بهذا الزواج ، تحت إشراف مؤسسة المسجد سواء من خلال إبرام الزواج داخل هذا الأخير ، أو بحضور هيئة المسجد الممثلة في الإمام و من معه من شيوخ و طلبة العلم و مصلين خارج المسجد ، و لا يستعمل لدلالة على هذا خطوة مصطلح زواج ،بل يعبر عنها بقراءاة الفاتحة،لأن ذكر الزواج كما سبق قوله يعد مخالفا للذوق العام في أعراف المنطقة.

و لقد احترم المشرع هذه الأعراف كما يبدوا من نص المادة 6 من ق أ التي اشترطت على الهيئة المسجد المشرفة على الفاتحة بضرورة احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 9مكرر، دون إلزامهم بالتقيد بما جاء النص عليه في المادة 9 من ذات القانون و التي اشترطت في انعقاد الزواج أن يتم بتعبير العروسين عن رضائهما الصريح و المباشر بذلك الزواج أمام الجهة المكلفة بتحرير عقد الزواج .

ثانيا: تسمية الصداق المتفق عليه

لا يكتفي أولياء الزوحين بتبادل الرضا في مجلس العقد، بل يسمون المهر مع تحديد نسبة العاجل منه، و قيمة مايتبقى منه في مستقبل بصفة أجلة. و إن كان الاتجاه السائد هو تعجيل المهر ، الذي يتم الاتفاق عليه و تسليمه للمخطوبة خلال مرحلة الخطبة قصد تمكينها من تحهيز نفسها، إلا أنه يسمى خلال مجلس العقد بإعتباره شرطا من شروط العقد. و هو ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 6 من ق أ التي اشترطت في الفاتحة أن تكون مع التقيد الكامل بالشروط المنصوص عليها في المادة9 مكرر، و التي من بينها الصداق.

الفرع الثاني: الفاتحة زواج علني

يوصف الزواج بالفاتحة على أنه زواج عرفي،و لهذا يتجه الكثير من الفقهاء المعاصرين في منطقة المشرق الاسلامي إلى خلط بين مفهوم الفاتحة عندهم و مفهومها في عرف المنطقة المغرب الإسلامي و من بينها الجزائر، كما يخلطون عادة بين الزواج العرفي الموجود في منطقتهم، و هو عادة زواج سري، و بين الفاتحة التي تبرم وفق لأعراف المنطقة عندنا.وهو ما سنقف عليه في الجزئيات الموالية.

أولا: تمييز بين فاتحة و الزواج السري

يصف فقهاء قانون الأسرة في الجزائر الزواج بالفاتحة على أنه زواج عرفي استنادا إلى المادة18 من ق أ و التي جاء فيها:"يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين9 و 9 مكرر من هذا القانون."
و هذا يعني أن تأكيد المشرع الجزائري على الطبيعة الرضائية للعقد الزواج في المادة4 من ق أ، لا ينافي ما جاء النص عليه في المادة 18 السابق ذكرها،باعتبار أن الغاية المقصودة من الكتابة عقد الزواج في ورقة الرسمية، هو تسهيل عملية إثبات هذا العقد و حماية ما يترتب عنه من حقوق سواء للزوجين أو للغير، و هو ما أكدت عليه المواد21 و 22 من ذات القانون حيث نصت

المادة الأولى على أنه:" تطبق أحكام قانون الحالة المدنية في إجراءات تسجيل عقد الزواج ." في حين نصت المادة22 على أنه:" يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي."

حيث نستنتج أن إثبات عقد الزواج يمر بمرحلتين:

تتمثل الأولى: في افراغ العقد في وثيقة رسمية

أما الخطوة الثانية: فتتمثل في تسجيل عقد الزواج بمصالح الحالة المدنية

أما إذا تم إبرام الزوج من خلال فاتحة فقط، فلا يمكن إثباته إلا من خلال استصدار حكم قضائي، يتم تسجيله بمصالح الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة.

و استنادا إلى كل ما سبق ذكره يمكننا القول أن الزواج العرفي وفق اصطلاح فقهاء القانون، و ما يعرف بالفاتحة أو الزواج الشرعي وفق أحكام الشريعة االإسلامية و أعراف المجتمع الجزائري هو عقد علني.

و هذا على عكس ما يعرف بالزواج العرفي في بعض المجتمعات العربية كمصر مثلا، حيث يكون هذا الزواج سريا، لأنه يتم بعيدا عن تأطير المجتمع و السلطات الرسمية معا ، مع العلم أن هذا النوع من الزواج لا وجود له في الجزائر ، و لهذا لا يمكن أن يوصف الزواج العرفي في الجزائر في كل حال من الأحوال على أنه مخالف للشرع بل هو موافق له تماما، مع العلم أن الجزائرين عادة لا يكتفون بعقد زيجاتهم أمام السلطات العامة، لأن الزواج لا يعتبر مشروعا و صحيحا عندهم ، إلا بعد الفاتحة، و لهذا لا يمكن و صف الزواج العرفي في الجزائر على أنه يأخذ حكم الزنا، و إن كان هذا الوصف صحيح بالنسبة للزواج السري.

ثانيا:الفاتحة عقد احتفالي

يتكون مجلس العقد في الفاتحة، وفق أعراف المجتمع الجزائري من وكلي العروسين، و جماعة المسلمين تحت إشراف و تأطير مؤسسة المسجد.و ينعقد هذا الزواج بعد تبادل ممثلا العروسين للرضا بهذا الزواج و تسمية المهر،[16] ثم يختم انعقاد الزواج بقرءاة الفاتحة و الدعاء للعروسين بالخير،بعدها تنطلق الأفراح و الاحتفالات،و توزيع المأكولات و المشروبات على الحاضرين.

هذا ما يجعل من الفاتحة عقد علني احتفالي، تشهد عليه جماعة المسلمين التي تشارك العائلتان الممتدتان للعروسين الاحتفال بهذا الزواج.

هكذا يمكن وصف الفاتحة بأنها ميراث اجتماعي مميز يرفض الجزائريون التخلي عنه، و يصرون على التزام به في ابرام زيجاتهم، إلا أن الخطر يكمن في اللجوء إلى الفاتحة و حدها للزواج رغم أنه عقد شرعي، بسبب افتقار هذا العقد للرسمية التي يشترطها المشرع لإثبات عقد الزواج و ترتيب أثاره، و هو ما سنقف عليه بإذن الله في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: تداعيات مشكلة افتقار الزواج بالفاتحة لعنصر الشكلية

إن إفتقار عقد الزواج للشكلية المنصوص عليها في المادة 18 و المواد 21 و 22 من قانون الأسرة قد يتسبب في نشوء كثير من الأخطار التي من شأنها المساس بحقوق أطراف العلاقة الزوجية، و الحقوق التي قد يرتبها عقد الزواج لمصلحة الغير من أقارب الزوجين و على رأسهم ذريتهما، كالحق في النسب و النفقة و الرعاية، هذا إضافة إلى مشكلة إمكانية، لجوء بعض الأشخاص للزواج عن طريق الفاتحة للتهرب من التقيد بالأركان و الشروط التي تطلبها المشرع لإبرام عقد الزواج.وهو ما سنحاول الوقوف عليه في هذا البحث من خلال المطلبين الموالين .

المطلب الأول: تعريض الحقوق الأسرية المترتبة عن الزواج لخطر النكران

ضمّن المشرع الجزائري نصوص قانون الأسرة مجموع الأثار التي رتبها على عقد الزواج، لذا أوجب إفراغ ذلك العقد في وثيقة رسمية، بغية تسهيل إثباته حماية للحقوق التي يرتبها عقد الزواج، سواء لمصلحة طرفي العلاقة الزوجية أو لمصلحة الغير. **الفرع الأول: عدم ترتيب الزواج لأثاره قبل اثباته بحكم قضائي**

تتمثل االوسيلة الأساسية لإثبات العقد الزواج وفق انص لمادة 18 من ق أ و المادة 71 من قانون الحالة المدنية، في الوثيقة الرسمية التي تحرر من قبل موظف مختص سواء كان الموثق، و القاضي ، أو الضابط الحالة المدنية، أثناء تحريرهم لعقود الزواج الذي تبرم بحضورهم.

إلا أن الاقتصار على الفاتحة وحدها لإبرام عقد الزواج بعيد عن حضور أي من الأشخاص الذين رخص لهم المشرع تولي تحرير عقد الزواج من شأنه أن يصعب عملية إثبات ذلك العقد مما يحول دون ترتيب اثاره الشرعية و القانونية، بسبب عدم افراغه في وثيقة الرسمية، و بالتالي عدم تسجيله بمصالح الحالة المدنية، لإعتماد الجماعة في إنشائه على الشفوية وحدها.

إلا أن المشرع الجزائري لم يتبنى موقفا حاسما من مسألة الزواج بالفاتحة الذي اعتبره زوجا شرعيا استنادا إلى أحكام الشريعة الاسلامية التي تعد المصدر المادي و المصدر الاحتياطي الوحيد لقانون الأسرة الجزائري.

إن افتقار الفاتحة للكتابة التي يشترطها المشرع في عقد الزواج ، بسبب عدم تقيّد اطرافه بشرط الشكلية كما هو منصوص عليه في المادة 18 من ق أ، دفع بالمشرع إلى عدم ترتيب أي أثر على فاتحة حتى يتم تسجيل عقد الزواج بمقتضى حكم قضائي، وفق ما جاء النص عليه في المادة 22 من ق أ التي نصت على أنه:" يثب الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية ، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي."

مما يعني أن الزواج بالفاتحة لا يرتب أي أثر من أثاره القانونية، إلا بعد إثباته بمقتضى حكم يصدر عن قاضي شؤون الأسرة، بعد رفع دعوى من كلا الزوجين او احدهما.و هذا يعني أن المشرع يمنع ترتيب أثار الزوج بالفاتحة قبل إثباته بالحكم القضائي سواء فيما يتعلق بعلاقة الزوجين ببعضهما البعض أو فيما يخص علاقتهما بالغير، مما يفتح الباب لضياع تلك الحقوق، خاصة حق الطفل الناتج عن الفاتحة في الإنتساب إلى أبيه الشرعي، و ما يترتب له بمقتضى ذلك من حقوق شرعية.

الفرع الثاني: أثر صعوبة اثبات عقد الزواج على ضياع حقوق المترتبة عنه

إن ربط إثبات الزواج بالفاتحة باستصدار حكم قضائي صادر على الجهة المختصة بمقتضى دعوى يرفعها أحد طرفي العلاقة الزوجية أو كلاهما، يعني أن تراخي أطراف تلك العلاقة في رفع تلك الدعوى ، من شأنه أن يتسبب في تراخي طرفي العلاقة الزوجية في الالتزام بالواجبات الملقاة على عاتقهم، ما لم يصدر ذلك الحكم.

كما أن نشوب خلاف أو نزاع بين الزوجين قبل استكمال إجراءات إثبات زواجهما من خلال استصدار قرار قضائي يؤكد وجود أو عدم وجود ذلك الزواج، قد يدفع بأحدهما، و عادة ما يكون الزواج إلى نكران وجود تلك العلاقة، خاصة إذا تردد الشهود الذين حضرو الفاتحة في الإدلاء بتلك الشهادة، أو إذا أنكرو حضور ذلك الزواج، مما يجعل هذا الأخير و كأنه في حكم العدم، و كذا الحقوق المترتبة عنه مثل النفقة و الحق في فك الرابطة الزوجية، لتحلل من تلك العلاقة لبناء حياة الجديدة، إضافة إلى المساس بالحقوق الأسرية للطفل و تعريضها للنكران، كحقه في النسب و حقه في النفقة، إضافة إلى حقه في تلقي رعاية كلا والديه. هذا ما يجعل الزواج بالفاتحة ينطوي على كثير من الخطورة رغم موافقته للشريعة الاسلامية، لأنه يجعل الحقوق التي ترتبها العلاقة الزوجية عرضة للنكران و النزاع و الضياع.

المطلب الثاني: امكانية التهرب من التقيد ببعض الشروط التي تضمنها قانون الأسرة

اشترط المشرع الجزائري على المقبلين على الزواج وجوب التقيد باحترام مجموعة من الشروط، قبل انشائهم لعقد الزواج، وفق ما نستشفه من نص المادة 2/6 من ق أ و التي جاء فيها:" غير أن اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد يعتبر زواجا متى توافر ركن الرضا و شروط الزواج المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من هذا القانون." و هذا هو الحد الأدنى من الشروط التي يجب احترامها لإنشاء عقد الزواج.

و هذا يعني أن اكتفاء المتعقدان بإبرام عقد الزواج بالفاتحة وحدها قد يشكل وسيلة لتحايل المقبلين على الزواج على القانون، و تهربهم من الالتزام بإحترام القيود و الشروط القانونية التي يجب الإلتزام بها في الزواج الرسمي، كشرط الأهلية و الشرط المتعلق بالاجراء الفحوص الطبية، و كذا القيود المتعلقة بتعدد الزوجات.

الفرع الأول: تهرب المتعاقدين من الفحوص الطبية ما قبل الزواج

ألزم المشرع الجزائري الأشخاص المقبلين على الزواج بوجوب إجراء بعض الفحوص الطبية وفق ما هو منصوص عليه في المادة2/7 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 و التي جاء فيها:" يجب على طالبي الزواج أن يقدما و ثيقة طبية،لا يزيد تاريخها على ثلاثة (3) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج."

و تتضمن هذه الفحوصات وفق المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 11 ماي 2006 ،المحدد لشروط و كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84 – 11 المتضمن قانون الأسرة، مايلي.[17]

- فحص عيادي شامل

تحليل فصيلة الدم

و يمكن أن ينصب الفحص أيضا، استنادا إلى المادة 4 من ذات المرسوم،على السوابق الوراثية و العائلية قصد الكشف عن بعض العيوب و/أو القابلية لبعض الأمراض، و زيادة على ذلك يمكن للطبيب أن يقترح على المعني إجراء فحوصات للكشف عن بعض الأمراض التي يمكن أن تشكل خطر الانتقال إلى الزوج و/أو الذرية و ذلك بعد إعلامه بمخاطر العدوى منها.

تهدف الفحوص التي ألزم بها المشرع المقبلين على الزواج ، إلى تمكين الأطراف المقبلة على الزواج من التعرف على حقيقة أوضاعهم الصحية، و أثر ذلك على المستقبل الصحي للشريك الأخر، و ذريتهما أيضا.

إلا أن الملزمين بتقديم هذه الوثيقة هم الأشخاص الذين يبرون زيجاتهم أمام الموثق، أو غيره من الجهات التي خولها القانون تولي الإنشاء الرسمي لعقد الزواج، بإعتبارها الجهات المخولة قانونا بتحرير ذلك العقد و ذلك ما نستشفه من نص المادة2 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 154 التي نصت على أنه :" يجب على كل طالب من طالبي الزواج أن يقدم شهادة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خضوعه للفحوصات الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يسلم الشهادة المنصوص عليها في هذه المادة طبيب، حسب النموذج المرفق بهذا المرسوم." كما نصت المادة2/7 من ق أ على أنه :" يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية و من علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج و يؤثر بذلك في عقد الزواج.

تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم." هو ما أكدن عليه المادة7 من المرسوم التنقيذي رقم 06 – 154 من خلال نصها على مايلي:" يجب على الموثق أو ضابط الحالة المدنية التأكد من خلال الاستماع إلى كلا الطرفين في آن واحد من علمهما بنتائج الفحوصات التي خضع لها كل منهما و بالأمراض أو العوامل التي قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج ويؤشر بذلك في عقد الزواج."

إلا أن هذا لا يعني في كل الأحوال أن الموثق أو ضابط الحالة المدنية يمكنه رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية خلافا لإرادة المعنيين.[18]

نستشف إنطلاقا من النصوص السابقة، أنه يمكن للراغبين في الزواج التهرب من الشرط المتعلق بالفحوص الطبية من خلال إبرام الزواج عن طريق الفاتحة، ثم الإنتظار مدة معينة لرفع دعوى قضائية لتثبيت و تسجيل الزواج بناءا على نص المادة22 من ق أ، مما قد يتسبب في انتشار كثير من الأمراض التي يمكن نقلها عن طريق العلاقات الجنسية مثل مرض فقدان المناعة المكتسبة.

الفرع الثاني: مخالفة القيد المتعلق برضا و أهلية الزواج

نصت المادة 6 من ق أ على أن :"...إقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد يعتبر زوجا متى توافر ركن الرضا.....

إذ الأصل في الزواج أنه عقد رضائي وفق ما كشفت عنه العديد من النصوص،[19] و الرضا المطلوب وفق نص المادة 9 من ق أ هو رضا الزوجين، لذا حرص قانون الأسرة على وجوب حضور المقبلين على الزوجين شخصيا أمام الموثق لإبرام عقد الزواج، وهو ما يصعب تحقيقه في الزواج بالفاتحة التي ينعقد فيها العقد من خلال حضور و رضا وكيلا الزوجين، في ظل ما تقتضيه أعراف المنطقة من عدم السماح لأي من الزوجين بحضور إبرام زواجهما، مما قد يفتح الباب أمام إمكانية إكراه أحد الزوجين أو كلاهما في دخول في علاقة زوجية لا يرضيانها هو ما قد يهدد استقرار الأسرة و حقوق أعضائها بالخطر.

كما أن اعتراف المشرع بالفاتحة بإعتبارها زوجا شفوية ينعقد بعيدا عن علم الجهات المختصة بتحرير عقد الزواج، قد يفتح الباب أمام الأولياء لتجاوز القيود المتعلقة بالأهلية،و التي أوردها المشرع على تزويج القصر رغم النص الصريح للمشرع على أن الفاتحة لا تعد زواجا شرعيا إلا إذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من هذا القانون و التي تطلبت ضرورة أن يتوافر العقد على مجموعة من الشروط على رأسها أ"هلية الزواج"

كما نصت المادة 7 من ق أ في هذا الصدد على مايلي:" تكتمل أهلية الرجل و المرأة في الزواج بتمام19 سنة، و للقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج..."

نستنتج من النص المذكور أعلاه أن قانون الأسرة الجزائري يمنع زواج القصر، ولا يسمح به إلا استثناء، و بناء على ترخيص صادر عن القاضي بناء على مصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج.إلا أن الزواج بالفاتحة بإعتباره يتم بعيد عن علم الجهات المؤهلة بتحرير عقود الزواج، قد يفتح الباب أمام الأولياء لتزويج ما يوجد تحت أيدهم من قصر جبرا عنهم دون التقيد بالشروط و الموانع التي نص عليه قانون الأسرة لمصلحة هؤلاء القصر،بما فيها نص المادة 13 من ق أ الذي نص صراحة على أنه :" لا يجوز للولي أبا أن كان أو غيره ،أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج،ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها."[20]

الفرع الثالث:تجاوز القيود المتعقة بتعدد الزوجات

لقد سمح المشرع الجزائري بتعدد الزوجات،متى توافرت مبرراته وفق ما هو منصوص عليه في8 من ق أ ج التي جاء فيها:" يسمح بزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الاسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوافرت شروط و نية العدل."

يمكن للزوج وفق النص المذكور أعلاه الزواج بأكثر من زوجة واحدة متى كان ذلك في حدود الشريعة مع وجود المبرر الشرعي، و توافر شروط و نية العدل.

إضافة إلى الشروط السابقة تطلب المشرع من الزوج الذي يريد إبرام زواج ثاني ضرورة التقيد بالإجراءات التالية:

1 - إخبار الزوجة السابقة و المرأة التي يقبل على الزواج بها

2 - أن يقدم طلب ترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية

3 - أن يثبت الزوج وجود المبرر الشرعي و قدرته على توفير العدل و الشروط الضرورية للحياة الزوجية.

يمكن بعد ذلك لرئيس المحكمة أن يرخص للزوج، استنادا إلى الفقرة الأخيرة من المادة 8 من ق أ بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقة كل من الزوجة الأولى و المرأة التي يقبل على الزواج بها،زيادة على استفائه لباقي الشروط.

حيث يمكن لمن يرغب في التعدد انفلات من هذه القيود من خلال اللجوء إلى الزواج بالفاتحة، مما يقلل من صرامة هذه الشروط، و يمكن الأشخاص من تحقيق مأربهم بعيد عن رقابة القضاء.

إن من شأن التجاوزات التي سبقت الإشارة إليها أعلاه، تعريض نظام الأسرة كلثير من إخلالات،إضافة إلى ما قد يترتب عنه من مساس بالحقوق التي يرتبها عقد الزواج سواء لمصلحة طرفي العلاقة الزوجية، أو بالنسبة للغير.

الخاتمة

يعد الزواج وفق قانون الأسرة الجزائري و طبقا للمواد (4 ,9 , 9 مكرر و المادة 18 من ق أ), عقدا رضائيا,يجب ابرامه أمام موثق أو موظف مؤهل وتسجيله في سجلات الحالة المدنية على النحو المنصوص عليه في قانون الحالة المدنية لينتج اثاره الشرعية و القانونية.

و يعتبر التوثيق و التسجيل مجرد وسائل اثبات مهيئة مسبقا بأمر من المشرع لتسهيل اثبات الزواج ,حماية لهذا الأخير من أن يتلاعب به، و سدا للطريق أمام من تسول له نفسه التنصل من زواج ابرمه بإرادته الحرة للتهرب من أداء الحقوق مترتبة في ذم ته للغير، أو لمن يدعي زواج لا وجود له للمطالبة بحقوق لا وجود لها شرعا وقانونا.

إلا أن الجزائرين لا يعتبرون زيجاتهم شرعية و مطابقة لأحكام الشريعة إلا من خلال الفاتحة، بإعتبارها العقد الشرعي،إلا أن اكتفاء بالزواج بالفاتحة وحدها دون اللجوء إلى الزواج أمام الجهات المخولة قانونا بتحرير عقود الزواج، قد يتسبب في العديد من المشاكل.

ومع ذلك لا يمكننا نكران حقيقة أن الفاتحة عقد شرعي رغم أنه عقد شفوي لأنه يفتقد للكتابة.إلا أن هذا لا يعني في أي حال من الحوال اعتباره في حكم العدم أو اعتباره في حكم الخطبة، بل هو زواج قائم لا يمكن لأطرافه التحلل منه إلا عن طريق الطلاق،لذا لا يمكن للمشرع تجاوز الاشكاليات المترتبة عن هذه الإزدواجية في ابرام عقد الزواج في المجتمع الجزائري، إلا من خلال إعتبار المساجد جهات رسمية مخولة بتحرير عقود الزواج إلى جانب كل من الموثقين و القضاة و ضباط الحالة المدنية مما ينهي هذا المشكل بشكل نهائي و تام.

الهوامش

1 – نقصد ب ق أ : قانون الأسرة الجزائري -

2 – ق م ج :تعني القانون المدني الجزائري.

3 – نعني بها مجلة الأحكام العدلية العثمانية, الصادرة عن الدولة العثمانية في عام 1286 هـ

4 – عرفت المادة 104 من المجلة الإنعقاد على أنه "تعلق كل من الإيجاب و القبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقتهما."

5 – انظر عماد طارق البشيري: فكرة النظام العام في النظرية و التطبيق(دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية و الفقه الإسلامي),المكتب الإسلامي,ط1 , 2005 ,ص 439 و ما بعدها.

6 – ابن الجزي :القوانين الفقهية,دار الكتاب العربي, بيروت , لبنان,ط2 ,1989 ,ص 202 – 203, لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع يمكن الرجوع ايضا الى محمد أبو زهرة: الولاية على النفس,دار الرائد العربي,بيروت لبنان.

7 – ابن الجزي : المرجع نفسه ص 200 .

8 – تدل صيغة المستقبل في اللغة العربية على احتمال المساومة و لا تدل على نشاء العقد الاّ بقرينة لأن صيغة الماضي هي التي تدل على انشاء العقود.

9 – محمد أبو زهرة:الأحوال الشخصية,دار الفكر العربي, القاهرة مصر, ص44 – 45

10 – و نعني به عرف منظقة العرب الإسلامي.

11 – انظر قريبا من هذا التعريف: عبد العزيز سعد:الزواج و الطلاق في قانون الاسرة الجزائري، ط2 ، ص 84

12 – في حين عدها الحنابلة شرطا لإنعاقد العقد و ترتيب اثاره معا, انظر ابن الجزي المرجع السابق, ص200.

13 – محمدي فريدة . زواوي . المدخل للعلوم القانونية, نظرية الحق, Les edition internationales , الجزائر, ص 145.

14 – أما في الشريعة الإسلامية فتحدد أثار العقود من قبل الشارع تحقيقا للعدل و الإنصاف

15– هذا استنادا الى المادة 72 /2 .

16 – انظر ما سيق قوله حول هذه المسألة في ص 11 من هذا البحث

17 – ج ر رقم 31 ، المؤرخة في 14 مايو 2006 .

18 – هذا ما نصت عليه المادة2/7 من المرسوم رقم 06 – 154.

19 – انظر المواد 4، 6 ،9 و ما بعدها من قانون الأسرة

20– ولقد نصت المادة 2/11 :" دون الإخلال بأحكام المادة 7 من هذا القانون ، يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب،فأحد الأقارب الأولين و القاضي ولي من لا ولي له."